صوب طريقه لان صوب طريقه المدينة كما يشهد له
العيان انما هو ثنية كدي وقد ذهب ابو بكر
الصيدلاني وجماعة من اصحابنا الخراسانيين وتبعهم الرافعي
الى انه اي الشان انما يستحب الدخول منها الداخل
مكة لمن كانت في طريقه وادعوا انه في طريقه صلى الله
عليه وسلم واما من لم تكن في طريقه كاهل اليمن
واهل الشرق فقالوا لا يستحب له افرد باعتبار لفظ
من العدول عن جادة طريقه اليها قالوا لما ورد عليهم
دخوله صلى الله عليه وسلم من كدا او وانما دخلها صلى الله
عليه وسلم اتفاقا لكونها على طريقه لا انه قصد
الدخول منها حتى يكون نسكا عاما لداخلها واتفاقا
منصوب على المصدرية وهذا القول الثاني ضعيف
مردود على قايله وجلالة قدر القايل لا تمنع من
معارضته كما في المجموع للمصنف والصواب انه نسك
مستحب لكل المناسب للمقابلة والصحيح انه نسك و
ولكنه عدل لما عبر مبالغة في رد ذلك القول الخامسة
اختلف اصحابنا في ان الافضل ان يدخل مكة ماشيا
حافيه من من بدا للتواضع ام راكبا لدخوله صلى الله
عليه وسلم كذلك ليظهر فيستفتى وليقصده طالبه
ويصل اليه بسهوله والاصح ان الماشي افضل الا
ان يشق عليه لضعفه وركوبه صلى الله عليه وسلم
حينئذ لامر اخر يقتضي ذلك ولان في الركوب
حينئذ تعرضا لايذا الناس بدابته للزحمه
وعلى هذا

الحدح

مقابل

١٦٨

وعلى هذا قيل ان الاولى ان يكون حافيا بلا ملبوس في
رجليه لانه ابلغ في التواضع ومما طلبه اذا لم يخش
نجاسة ولم تلحقه مشقة ولو شدة حر لا مرض ويسن
نزع نعليه اذا دخل حيث لا عذر فقد نقل عن
الانبيا صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم والاتيان بقيل
للحكاية لا للتضعيف فانه سنة بشرطه اما المراة فالا
فضل حضورها عند الزحمة وخلوها في هودجها السادسة
له دخول مكة ليلا ونهارا لصحة كل منهما عنه صلى
الله عليه وسلم فقد دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهارا في الحج وفي عمرة القضا وحجة الوداع في صبيحة رابع ذي
الحجة وليلا في عمرة له من الجعرانه فايهما افضل
فيه وجهان لاصحابنا اصحهما نهارا لانه الاكثر من
فعله صلى الله عليه وسلم ومحله ان لم يشق عليه
خشية عن زحام او نحوه والا اخر الى الليل والثاني هما
سوا في الفضيلة السابعة ينبغي يندب ان يتحفظ
في دخوله مكة من ايذا الناس بمركوبه او محموله
او بمن يتبعه في الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه ويصبر على
ما اصابه من اذي ذلك لان ذلك من عزم الامور
ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والتي
هو متوجه اليها فيهون عليه ما يلقاه من التعب
والزحام في جنب ما لحق به من شرفها والمراد
بالتي هو فيها ما وصل اليه من الحرم وبالمتوجه
اليها ما بين يديه من الكعبة فما دونها ويمهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1